

51 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/من باع نخلا قد

ابرت/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا يشترط المبتع
ولمسلم اي نعم عاد الى البيوع المنهي عنها. بيوع المنهي عنها - 00:00:00

اذا باع نخلا قد اجبرت يعني لدحت لجحت. تعرفون اللقاح انتم فالالح كلهم. تعرفون اللقاح يوضع فيها من طلع الفحال ما
يصلحها يوضع في طلع النخلة من طلع الفحل - 00:00:21

لان الله خلق ذكور في ما خلق من كل زوجين اثنين ومن ذلك النخل خلق منه زوجين اثنين ذكرها وانثى الذكر يسمى الفحل يسمى
الفحل ويسمى التلقيح تأثير. قبرت يعني قطع الكافور اللي عليها. ما هو بالطلع اول ما يظهر مغلق - 00:00:43

لف ثم ينفتح وينفرج يجون ويقطعون الغلاف هذا ويخلون الطلع بارز تخلونه بارز ويحطون فيه من طلع الرحال حتى يصنع
هذا معنى التأثير هذا معنى التأثير سبق لنا انه ما يجوز بيع اه الثمر قبل غدو صلاهه - 00:01:09

لكن هنا اذا باعه مع اصله باعه مع النخلة فهذا جائز اذا باعه مع النخلة مع الاصل فهذا جائز او استثنى مما سبق لانه يتبع النخلة
ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر بالاستقلال - 00:01:34

لو قال ابا ابيع عليك طلع هالنخلة هذا ملحقها الان ابيعها علي قلنا لا هذا حرام هذا بيع للثمر قبل بدو صلاهه لكن لو باع النخلة نفسها
كلها وفيها طلع نظرنا فان كان الطلع لا يزال في كمه ان كان لا يزال في كمه - 00:01:56

فهو للمشتري فهو للمشتري يتبع الاصل اما ان كان تفتح من اكمامه فهو للبائع لانه اصبح عينا مستقلة. فهو للبائع الا ان يشترط المبتع.
اي يعني المشتري فالثمر طلع النخل ان كان قبل - 00:02:20

التعبير فهو للمشتري. تبعا للاصل اما مثل ما لو شرى دابة وفيها حملها دابة حامل له الحمل تبع للاصل لكن لو باع الحمل في بطن امه
ما يصح. لكن لو باعه هو وامه صح تبعا لها. كذلك النخلة - 00:02:43

اذا باعها وفيها طلع لم يتفتح فهو للمشتري تبعا للاصل. اما بعد ان يتفتح فهو للبائع وليس للمشتري الا ان يشترط المبتع وهو
المشتري فاذا شرطه مع النخلة صح هذا اي نعم هذا موضوع الحديث - 00:03:03

نعم احسن الله اليك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا صار المشتري وهو باع النخلة
فانه يبقى فيها الى ان يصلح للاخذ. يبقى فيها للبائع يبقى فيها للبائع. الى ان يصلح - 00:03:28

الاخذ بعد غدو صلاهه فيأخذه نعم. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد
ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتع - 00:03:52

ان يشترط ثمنها فيدخل معها تبعا يشترط طلعها فيدخل معها تبعك هذا بعد التأثير فهو للمشتري قبل التعبير للمشتري.
ولا يحتاج الى شرط نعم ولمسلم من ابتعاب عدما فماه للذى باعه - 00:04:11

اذا ان يشترط المبتع كذلك اذا باع عبدا والعبد له مال فماه للذى باعه لان كسبه لسيده فلا يدخل مع البيع. الا ان يشترطه
المشتري. اذا شرط العبد كسب العبد معه - 00:04:36

دخل تبعا اذا لم يشترطه اخذه البائع. لانه زائد عن المبيع عين زائدة. نعم - 00:04:56